مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الحادي عشر – كانون الاول – 2024

مبدأ الاستقلال الدستوري في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

الباحث فيصل صادق توفيق[1] أ.د.خاموش عمر عبدالله [2]

[1] جامعة سوران/ كلية القانون والعلوم السياسية والادارة – العراق
[2] المستشار القانوني في برلمان اقليم كوردستان

Faisal.tofiq@soran.edu.iq
Xamoshomar@yahoo.com

ملخص. يتناول هذا البحث مسألة الاستقلال الدستوري للدولة وعلاقته بمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقًا لأحكام القانون الدولي. ويؤكد البحث على أن الدستور يُعد تعبيرًا عن سيادة الدولة واستقلالها في اختيار نظام الحكم الذي يلبي تطلعات شعبها دون تدخل خارجي، مع الالتزام بالمبادئ والمتطلبات الدولية الحديثة. ومع تطور القانون الدولي، أصبحت السيادة مفهومًا نسبيًا، حيث تحولت من سيادة مطلقة إلى سيادة مشروطة بالمسؤولية تجاه المواطنين، والأمن، والسلم الدوليين. ولم يعد مبدأ عدم التدخل ذلك المبدأ الذي لا يمكن المساس به كما كان في السابق؛ بل أصبح أكثر مرونة، متأثرًا بالتغيرات الدولية والتطورات مثل حماية حقوق الإنسان، وتعزيز السلام، والدفاع عن الحكومات الشرعية. وقد بررت هذه العوامل أحيانًا التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لمنع تصاعد الأزمات الدولية. يعتمد البحث على المنهج التحليلي وينقسم إلى قسمين رئيسيين: يتناول القسم الأول طبيعة مبدأ الاستقلال الدستوري، بينما يناقش القسم الثاني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وصلته المباشرة بالاستقلال الدستوري. ويختتم البحث بعدد من الاستنتاجات التي تؤكد حق الدول في ممارسة سيادتها الداخلية مع مراعاة المسؤوليات الدولية.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

الكلمات المفتاحية: الاستقلال الدستوري، السيادة، عدم التدخل، القانون الدولي.

Abstract. This research addresses the issue of constitutional independence of the state and its relationship with the concept of sovereignty and the principle of non-intervention in internal affairs according to international law. The study emphasizes that the constitution is an expression of the state's sovereignty and independence in choosing a system of governance that meets the aspirations of its people without external interference, while adhering to modern international principles and requirements. As international law has evolved, sovereignty has become a relative concept, transitioning from absolute sovereignty to one conditioned by responsibilities towards citizens, security, and international peace. The principle of non-intervention is no longer the inviolable principle it once was; instead, it has become more flexible, influenced by international changes and developments such as the protection of human rights, the promotion of peace, and the defense of legitimate governments. These factors have sometimes justified intervention in the internal affairs of other states to prevent the escalation of international crises. The research employs an analytical approach and is divided into two main sections: the first addresses the nature of the principle of constitutional independence, and the second discusses the principle of non-intervention in internal affairs and its direct connection to constitutional independence. The study concludes with several findings that affirm the right of states to exercise their internal sovereignty while considering international responsibilities.

Keywords: Constitutional Independence, Sovereignty, Non-Intervention, International Law.

العدد الحادي عشر – كانون الاول – 2024

المقدمة:

يشهد العالم في عصرنا الحالي تغيرات متسارعة في كافة المجالات، سواء على المستوى الداخلي للدول أو على الساحة الدولية. في هذا السياق، أصبح الدستور أداة حيوية تجسد سيادة الدول واستقلالها، ويمثل الرابط الأساسي بين القانون الداخلي الذي يعكس الإرادة الوطنية للدولة وبين القانون الدولي الذي يتطلب التزامًا بالمعايير الدولية المتفق عليها. ومع هذا التقدم، بات الدستور نقطة التقاء وأحيانًا نقطة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تصادم بين هذين المجالين، إذ تسعى الدول جاهدة للحفاظ على استقلالية قراراتها الداخلية والسياسية من جهة، وتتكيف في الوقت ذاته مع الضغوط الدولية التي تهدف إلى تعزيز الشرعية الدولية من جهة أخرى.

مبدأ الاستقلال الدستوري يضمن للدولة حرية اختيار نظامها السياسي والقانوني الذي يعبر عن إرادة شعبها دون أي تدخل خارجي. غير أن هذا الاستقلال كثيرًا ما يكون تحت ضغط المجتمع الدولي الذي يسعى إلى فرض معايير مثل حقوق الإنسان والحكم الرشيد، مما يضع الدول أمام معضلة التوفيق بين مصالحها الداخلية والالتزامات الدولية. في هذا السياق، يصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذو أهمية كبيرة، فهو يعزز فكرة السيادة ويحمي الدول من التدخلات الخارجية غير المبررة. ولكن مع ازدياد تأثير المنظمات الدولية وتنامي التدخل الإنساني والضغوط الدولية، يتعرض مبدأ السيادة الدستورية لضغوط قد تؤثر في استقرار الدولة واستقلالية قراراتها.

من هنا، يتناول هذا البحث العلاقة بين مبدأ الاستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فيما يهدف البحث إلى دراسة كيفية تأثر الاستقلال الدستوري بالضغوط الدولية وكيف يمكن تحقيق توازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية والامتثال للمعايير الدولية دون المساس بالشرعية الدستورية.

إشكالية البحث: يتناول البحث كيفية تأثير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على مبدأ الاستقلال الدستوري. فرغم أن بناء النظام السياسي للدولة استنادًا إلى مبدأ الاستقلال الدستوري يعكس المساواة في السيادة، إلا أن نشوء المنظمات الدولية وتطور المفاهيم القانونية كعدم التدخل قد أثرت في هذا المبدأ. بناءً على ذلك، يطرح البحث إشكالية مدى تأثير مبدأ عدم التدخل على الاستقلال الدستوري، وما هي الطبيعة القانونية لهذا التأثير.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مبدأ الاستقلال الدستوري، والذي يعد نتاجًا لتطور الدول عبر الزمن، ويسمح لها باختيار نظام حكم يعبر عن تطلعات شعبها بحرية، دون تدخل خارجي، وفي الوقت ذاته يتماشى مع المعايير الدولية. يتناول البحث أهمية الحفاظ على هذا المبدأ كركيزة أساسية لاستقرار الدول وسيادتها.

هدف البحث: يهدف البحث إلى إبراز أهمية مبدأ الاستقلال الدستوري في استقرار الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، باعتباره الأساس الذي يستند إليه مبدأ السيادة. يركز البحث على تأثير

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

محاولات التدخل في الشؤون الداخلية على هذا المبدأ، ويسعى إلى دراسة تأثير المتغيرات الدولية على استقلالية الدساتير الوطنية.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج التحليلي في هذا البحث من خلال تحليل النصوص القانونية والمبادئ الدولية المتضمنة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ويسعى البحث إلى إيجاد حلول لمعالجة الإشكالية المطروحة.

خطة البحث : يتألف البحث من مطلبين رئيسيين: الأول يتناول تعريف مبدأ الاستقلال الدستوري، والثاني يستعرض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلاقته المباشرة بالاستقلال الدستوري. ويختتم البحث باستنتاجات وتوصيات.

1 .المطلب الأول: مبدأ الاستقلال الدستوري

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: في الفرع الأول، سنستعرض التعريف بمبدأ الاستقلال الدستوري وتحديد معالمه الرئيسية، أما في الفرع الثاني، فسنتناول موقف القانون الدولي من هذا المبدأ، كمدخل لبحث العلاقة بين مبدأ الاستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

1.1. الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاستقلال الدستوري

يشير مبدأ الاستقلال الدستوري، كما وضحه الفقيه البلجيكي جون سالمون، إلى "حق كل دولة في اختيار وتحديد طبيعة وحجم وشكل نظامها السياسي دون تدخل من الدول الأخرى يمثل هذا المبدأ رمزًا لاستقلال الدولة السياسي والقاعدة القانونية التي تحميه" (همود، 2017، صفحة 35). ويعد حرص القانون الدولي على احترام الاختلافات الاجتماعية والثقافية بين الدول عاملاً رئيسيًا في تبني هذا المبدأ. اخذا بنظر الاعتبار ان يكون قواعده القانونية, ومبادئه الدولية منسجما مع طبيعة المخاطبين به " الدول" لان قواعده القانونية بطبيعة الحال تاتي من قانون رضائي جاءت نتيجة لتوافق المخاطبين به. وبما ان قيام المجتمع السياسي هو الشرط الاساسي للدستور او للقواعد الدستورية فان انعدم قيام هذا المجتمع من الناحية القانونية بحيث كانت السيادة فيه لعناصر اجنبية عنه – وفي هذا نذهب مع الراي الذي يرى في السيادة انها تعني سلطة الدولة وليس المقصود بها الصفة التي تمتلكها الدولة بحيث لا تتبع اية دولة اخرى – فانه لا يتصور وجود الدستور او القواعد الدستورية (الشاوي، 2002، صفحة 51) وفي تعليق للدكتور منذر الشاوي حول الراي الذي يعتبر الدولة والسيادة بمعناهما الملموس مترادفان يقول:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(انه اذا كانت السيادة تعني سلطة الدولة, فلا شك في انها يمكن ان تكون معيارا, او الشرط الضروري للدولة. اما اذا كان المقصود بالسيادة انها الصفة التي تمتلكها الدولة بحيث ان سلتطها لا تتبع اية دولة اخرى, فان السيادة بهذا المعنى لا يمكن ان تكون معيارا للدولة او عنصرا ضروريا لها).

لهذا فان الشرط الاساسي للدستور هو وجود الدولة ولو كانت ناقصة السيادة (الشاوي، 2002، صفحة 52) . اما اذا انعدمت السيادة بمعنى عندما تكون حقوق السلطة العامة التي تمارسها قد فوضت من قبل السلطة الاجنبية او العليا – على حد رأي لكاريه دملبرج– في مجتمع فلا يتصور وجود دستور فيها (ساير، 2004، صفحة 107). وهذا ما ادى الى ان يكون مبدأ الاستقلال الدستوري مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالاستقلال السياسي للدولة. وأي مساس بهذا الاستقلال، سواء كان تحت ذريعة الشرعية الدولية أو لأي سبب آخر، يؤدي إلى تغيير جوهري في هيكل القانون الدولي، حيث يكون مبدأ السيادة هو الأكثر تأثرًا (همود، 2017، صفحة 37). عليه فإن غياب السيادة الخارجية يؤثر سلبًا على السيادة الداخلية، ويؤدي في النهاية إلى تآكل استقلال الدولة, وهناك رأي لديتري غريم يقول:

(ان الدولة لا يمكن ان تكون لها علاقات داخلية دونما سيادة خارجية, واذا فقد النظام السياسي سيادته الخارجية, فلا يمكنه الحفاظ على سيادته داخليا. ان الافتقار الى السيادة الخارجية لايعني اقل من خضوع سلطة الدولة لارادة اجنبية, وفي هذا تستبعد استقلالية القرار. فاذا كان غياب الاستقلالية شاملا, كفت الدولة عن الوجود, ولا يمكن المطالبة باسم الدولة الا من قبل كيان يحظى بسلطات يمكنه ان يمارسها). (ديتر غريم، 2012، صفحة 111) .

من هنا تتجلى فكرة الاستقلال الدستوري في صورة قدرة الدولة على وضع دستور يعكس إرادة شعبها وخصوصياتها الوطنية، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي التي تصدر بناءً على توافق الدول .وبما أن المجتمع السياسي هو أساس وجود الدساتير، فإنه لا يمكن تصور وجود دستور في غياب سيادة الدولة. وعلى الرغم من أن السيادة تُفهم أحيانًا على أنها السلطة العليا للدولة، إلا أنها لا تعني بالضرورة عدم تبعية الدولة لأي سلطة خارجية؛ فحتى الدول التي تتمتع بسيادة نسبية يمكن أن تحظى بدستور يحكم شؤونها الداخلي .

على الرغم من هذا، لم يشهد المجتمع الدولي فرض نظام حكم معين على الدول حتى نهاية الحرب الباردة، باستثناء بعض المحاولات مثل نظرية توبار (عطية، 2006، صفحة 479) التي دعت إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية، ولكنها لم تلق قبولًا دوليًا واسعًا . لان امر الاعتراف وعدم الاعتراف بشرعية الحكومات من قبل دولة تجاه دولة اخرى,

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يسمح او يمهد للتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية, ولا يقبل المنطق القانوني بقبول تنصيب دولة نفسها قاضيا يحدد شرعية الحكومة في دولة ما, وتعارض في الوقت نفسه مبدا حق تقرير المصير والمساواة (المصدر السابق، صفحة 481). من هنا فان وجود معيار محدد لشرعية الحكومات يتنافى حتى مع قيم الثورات التحررية نفسها في اشارة من الدكتور الشيباني الى قول توماس جيفرسون في رسالة بعثها الى سفارته في باريس سنة 1793 جاء فيه (طبيعي اننا لا نستطيع ان ننكر على اي امة الحق الذي تقوم عليه حكومتنا نفسها, وهو حق كل امة في حكم نفسها بالشكل الذي تريد وتغيره متى شاءت) (همود، 2017، صفحة 38). هذا التوجه يعكس الرغبة في الحفاظ على مبدأ الاستقلال الدستوري، الذي يؤكد حق كل دولة في اختيار نظام الحكم المناسب لها دون تدخل خارجي.

عليه فان تعريف مبدا الاستقلال الدستوري يجرنا الى معرفة موقف القانون الدولي وتعامله معه, والتساؤل هل ان القانون الدولي يتدخل في شكل ونوع وطبيعة نظام الحكم داخل الدولة؟.

1.2. الفرع الثاني/ موقف القانون الدولي من مبدا الاستقلال الدستوري

اتخذ القانون الدولي موقفًا داعمًا لمبدأ الاستقلال الدستوري ما دام هذا المبدأ يعكس حق الدول في اختيار النظام السياسي الذي يستند إلى مبدأ السيادة. يُعتبر مبدأ السيادة الأساس القانوني الذي بُني عليه مبدأ الاستقلال الدستوري، حيث تضمن السيادة للدول حرية تقرير مصيرها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي بدون تدخل خارجي. ويعتمد هذا التوجه على عدد من المبادئ الأساسية المتفق عليها في القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (حامد، 2012، صفحة 96). اما دور ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة دولية ملزمة، لم يشر بشكل مباشر إلى مبدأ الاستقلال الدستوري، الا انه يتضمن مبادئ أخرى تدعمه ضمنيًا. ومن أبرز هذه المبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. حيث يُفهم من هذا المبدأ أن القانون الدولي لا يفرض شكلًا معينًا للحكومات، بل يعترف بحق الشعوب في اختيار نظمها السياسية بحرية واستقلال استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة (التي تقضي باحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ...) (ميثاق الامم المتحدة، 1945). ويعزز الرابطة بين مبدا الاستقلال الدستوري ومبدا حق تقرير المصير, ومبدا المساواة في السيادة, ومبدا عدم التدخل في الشوؤن الداخلية للدول وهذا الربط اعطى لمبدا الاستقلال الدستوري اساسه القانوني وفقا للمبادئ القانونية المذكورة. بالاضافة الى ان القرار لا يشير فقط الى حق الشعوب

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في اختيار نظمها السياسي بل اعطى هذا الحق للدول ايضا وفقا لنص القرار الذي جاء فيه:" بمقتضى حق الشعوب في تقرير مصيرها, كل الشعوب لها حق اختيار نظامها السياسي بدون تدخل من الدول الاخرى". لقد شكل هذا التراكم المتنوع من الوثائق التي تؤكد على حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي بان هذا الحق يعتبر قاعدة قانونية في القانون الدولي (همود، 2017، صفحة 40).

اما الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن خلال قراراتها، أكدت أيضًا هذا الحق. فقرار الجمعية العامة المرقم 1514 لعام 1960 اعتبر أن حق تقرير المصير يشمل حق اختيار النظام السياسي كوسيلة لتحقيق هذا المبدأ. كما أكدت العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1966 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأشارت إلى حقها في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية . وفق المادة الاولى المشتركة بينهما على مبدا اختيار النظام السياسي ما نصه ان :" لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وانه بموجب هذا الحق لهم حق تحديد نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية".

وهنالك قرارات أخرى للأمم المتحدة، مثل القرار 2181 لعام 1965، عززت الربط بين مبدأ الاستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. هذه العلاقة أصبحت أكثر وضوحًا في القرار 2625 لعام 1970 المعروف باسم "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول"، الذي شدد على أن حق تقرير المصير والاستقلال الدستوري يجب أن يُمارس في إطار من عدم التدخل واحترام السيادة .

وفيما يتعلق بمواقف محكمة العدل الدولية، قدمت المحكمة توضيحات مهمة تعزز مفهوم الاستقلال الدستوري. في الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الصحراء الغربية لعام 1975، قضت المحكمة بعدم وجود قاعدة قانونية دولية تلزم الدول بتبني شكل معين من الأنظمة السياسية، مشيرةً إلى تنوع الأنظمة السياسية في العالم اليوم (همود، 2017، صفحة 40). وفي قضية نيكاراغوا عام 1986، والتي تتعلق بتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، قضت المحكمة بأن "التوجهات السياسية الداخلية للدولة تقع ضمن اختصاصها الحصري"، مما يعني أن القانون الدولي لا يسمح بالتدخل في اختيار الدول لنظمها السياسية، ما دامت تلك النظم لا تخرق الالتزامات الدولية القائمة .

إلا أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بأنظمة الحكم التي تعتمد على أيديولوجيات قمعية. الأمم المتحدة، من خلال قرار الجمعية العامة لعام 1981، أدانت كل الأيديولوجيات القائمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على التمييز العنصري، مثل النازية والفاشية، التي تحرض على الكراهية وتقوض حقوق الإنسان (الجمعية العامة، 1981). مجلس الأمن الدولي أيضًا تبنى قرارًا ينص على عدم الاعتراف بنظام الفصل العنصري في روديسيا (زمبابوي حاليًا)، معتبرًا هذا النظام غير قانوني بسبب انتهاكاته لحقوق الإنسان. على الرغم من هذه الاستثناءات، لا يشير القانون الدولي إلى ضرورة تبني شكل معين من الأنظمة السياسية. والدول تظل حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية، سواء كانت جمهورية أو ملكية، ديمقراطية أو دكتاتورية، اشتراكية أو رأسمالية، أو حتى دينية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القواعد الأساسية للقانون الدولي مثل حقوق الإنسان والمساواة (حوبه، 2020، صفحة 61) .

ويظهر في الواقع الدولي على سبيل المثال، في الوقت الحالي دولًا مثل المملكة العربية السعودية التي تتبنى نظامًا ملكيًا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما هناك دول أخرى، مثل الولايات المتحدة، تتبنى نظامًا ديمقراطيًا جمهوريًا يقوم على فصل السلطات وحقوق الفرد. هذا التنوع يعكس حرية الدول في اختيار نظمها الداخلية دون تدخل خارجي. كما أن بعض الدول، مثل الصين، تتبنى نظامًا شيوعيًا مركزيًا في إدارتها السياسية والاقتصادية، بينما في المقابل نجد دولًا أخرى مثل كوريا الجنوبية تتبنى نظامًا ديمقراطيًا رأسماليًا. هذا التباين يُظهر أن القانون الدولي لا يفرض نموذجًا سياسيًا أو اقتصاديًا معينًا، بل يضمن فقط أن يكون هذا الاختيار نابعًا من إرادة الشعب وملتزمًا بالقواعد الدولية الأساسية .

وخلاصة الموقف الدولي في النهاية, تبين انه لا يفترض على الدول تبني نظام حكم معين، سواء كان جمهوريًا أو ملكيًا، ديمقراطيًا أو دكتاتوريًا، أو اقتصاديًا سواء كان اشتراكيًا أو رأسماليًا. ولكن في ظل النظام العالمي الجديد، أصبح هناك توجه قوي نحو تعزيز الديمقراطية كإطار للحكم، وإن كان هذا التوجه غالبًا ما يأتي كنتيجة لضغوطات سياسية واقتصادية خارجية وليس كالتزام قانوني.

2 .المطلب الثاني / مبدا الاستقلال الدستوري و علاقته بمبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يُعدُّ الحفاظ على الأمن والسلامة الوطنية للدول من المهام الأساسية للنظام الدولي في فترات الاستقرار، حيث تتطلب هذه المهمة حماية مصالح الدول القومية. ولا يمكن للنظام الدولي أن يستقر إلا إذا التزمت الدول بسلوكيات وتصرفات محددة، حيث أن تصرفات الدول غير المقيدة تجاه بعضها قد تُفضي إلى تهديد وحدة وسلامة الدول واستقلالها. من هذا المنطلق، اعتمدت الدول والمجتمع الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كوسيلة لتعزيز سيادة الدول. مبدأ عدم التدخل يرتكز على مفهوم

أن أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة من قِبل دولة أخرى أو أي كيان آخر يشكل تهديداً لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى الثقافي. هذا المبدأ يعكس، بشكل أو بآخر، مبدأ الاستقلال الدستوري، حيث إن مبدأ عدم التدخل يتماشى مع مبدأ الاستقلال الدستوري، ويتأثر به في وجوده أو عدمه، وفي صحته أو بطلانه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل بقي مبدأ عدم التدخل على حاله بهذا المفهوم التقليدي أم أنه شهد تغييرات؟ هل ظهرت مفاهيم جديدة في القانون الدولي أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على مبدأ عدم التدخل؟ وكيف أثرت هذه التغييرات على مبدأ الاستقلال الدستوري؟ لمناقشة هذه الأسئلة وتوضيح التأثيرات والتغيرات، سنتناول في الفرع الأول الاتجاه التقليدي لمبدأ عدم التدخل وعلاقته بالسيادة والتدخل الدولي. وفي الفرع الثاني، سنتطرق إلى الاتجاه الحديث في تفسير مبدأ عدم التدخل، من خلال مناقشة الأشكال والاستثناءات الواردة عليه.

2.1. الفرع الاول / الاتجاه التقليدي لمبدأ عدم التدخل في مقابل السيادة والتدخل الدولي

كانت لمعاهدة وستفاليا الفضل الاكبر لترسيخ مبدأ السيادة للدول في العلاقات الدولية, واعطت للحكومات كامل الحرية بان تفعل ما تشاء داخل حدودها الاقليمية دون التدخل في حدود و اراضي الدول الاخرى. وهذا التجسيد للسيادة المطلقة للدول ما هو الا للحد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فالتدخل كما هو متعارف عليه دوليا وفقا للموسوعة االفلسفية العلمية (*philosophy*) يعني:

" استعمال القوة او التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل او جزئي في الوضع السياسي او الثقافي خارج نطاق ولاية المتدخل القانونية, ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية لدول اخرى, لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية, الدينية, الثقافية, واساليب عيش الدول الاخرى".

اذا التدخل هو فرض ارادة الدولة المتدخلة على ارادة الدولة المتدخل في امرها, ومن ثم على حد رأي دانيال انتو كولتز (تتوسع مجال التدخل وتتحقق لتشمل اجبار الدولة اخراها كي تتبنى شكل حكومة معينة, او دستور, او تطلب حصول مواطنيها على امتيازات من قبل الدولة التي يقيمون فيها على نحو يخالف القوانين المطبقة) (الرحباني، 2011، صفحة 19) . وفي هذه الحالة فان التدخل يضرب في الصميم مبدأ الاستقلال الدستوري وفقا لما هو متعارف عليه هذا المبدا سبق ان اشرنا اليه سلفا.

وكانت الارهاصة الاولى لعدم التدخل, في اعلان الثورة الفرنسية كرد فعل وكنتيجة, لمحاولات الدول الملكية التدخل في شؤون فرنسا الداخلية كما اشارت اليها غرادين خديجة بالقول ان الثورة الفرنسية نادت بعد قيامها سنة 1789وعن طريق الجمعية الوطنية سنة 1790 واعلنت ان الشعب الفرنسي يرفض

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الحروب ولن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب. الا انه ورغبة للثورة الفرنسية دعم ومساندة الشعوب المضطهدة للتحرر من الانظمة الملكية اصبحت هي الاخرى عرضة لمحاولات التدخل في شؤونها الداخلية, ولهذا الغرض صدر تصريح *pilinitz* في 1791 وبيان *Brunnuick* في 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها الداخلية لاعادة النظام الملكي المهزوم الى العرش. عليه نص دستور عام 1793 في المادة 118 على :" يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة اخرى, ولا يقبل ان يتدخل الحكومات الاخرى في شؤونه الداخلية" (خديجة، 2017، صفحة 23) . ومن جانبها فقد اخذ اعلان الاستقلال للولايات المتحدة الامريكية بمبدأ عدم التدخل بشكل غير مباشر, ويفهم من الرسالة التي بعث بها كاتب الدولة (جيفرسون) لمبعوثها الخاص في باريس في 12 مارس 1793, ان الولايات المتحدة الامريكية سوف تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى, وتترك شعوب هذه الدول حرة في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي (المصدر نفسه، صفحة 22) . وفي السياق ذاته يعد المبدأ المعروف بتصريح (مونرو) الانعطافة الاهم لتحريم عدم التدخل في ظل ميثاق الدول الامريكية بعد التراجع الملحوظ الذي شهده مبدأ عدم التدخل في القارة الاوربية اثر تاثير تدخلات في شؤون الدول تحت غطاء الحلف المقدس (الصالحي، 2009، الصفحات 34-35), ومن ثم التدخلات السافرة للنادي الاوروبي في شؤون الغير من دول داخل القارة الاوروبية وخارجها ليمتد الى القارة الاسيوية والقارة الافريقية. عليه سارعت الدول والتحالفات الدولية الى مواجهة تلك الموجة الاوروبية – الاستعمارية– في كل من الدول الامريكية والافريقية (ادريس، 1990، صفحة 215).

ويظهر ان عهد العصبة تعرض لمبدا عدم التدخل من خلال تكريسه جنبا مع جنب مسالة الاختصاص وعدم اللجوء الى القوة, ويرجع ذلك الى تاكيد العصبة على تحريم اللجوء الى الحرب والعدوان (عبدالقادر، 2014، صفحة 78) و (الطيار، التدخل الانساني وتاثيره على مبدأ السيادة، 2011، صفحة 37) وبتقرير هذا المبدأ في ميثاق العصبة وفقا المادة 8/15 من عهد عصبة الامم على انه :" اذا ادعى احد اطراف النزاع, وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع, فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع" (هنداوي، 1997، صفحة 72) فقد خطى التنظيم الدولي خطوات كبيرة في مجال التطور القانوني على رأي استاذنا الدكتور عبدالفتاح عبدالرزاق ويستمر بالقول (فبعد ان كانت الدول تستبد بمقتضى نظرية السيادة التقليدية فيما تعتبره داخلا في اختصاصاتها من الشؤون, اصبح الامر بمقتضى المادة المذكورة سلفا خاضعا لحكم القانون الدولي ولتقدير الهيئات الدولية) (عبدالرزاق، 2002، صفحة

234) . وهذا يؤكد على ان عهد العصبة يعتبر اول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي. عليه لا يدخل في المجال المحفوظ للدولة اي امر الا اذا قضى بذلك القانون الدولي العام واقره مجلس العصبة (عبدالقادر، 2014، صفحة 79) . ويذكر ان العصبة اصدرت اكثر من لائحة اكد فيها على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل (ادريس، 1990، صفحة 215) . وعلى السياق نفسه، تبنت الدول الاشتراكية والنامية موقفاً صارماً تجاه مبدأ عدم التدخل، حيث جعلت منه مبدأً عاماً وثابتاً ينطبق على جميع الدول، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية أو الاقتصادية. تؤكد هذه الدول على حقها الكامل في اختيار نظام الحكم الخاص بها دون تدخل خارجي، وترفض بشدة أي استثناءات تُستخدم كذريعة للتدخل، حتى لو كانت متعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفقاً لهذا الموقف، يُعتبر أي تدخل دولي، مهما كانت مبرراته، انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة المعنية ومحاولة لفرض نموذج أو نظام معين عليها. وقد ذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل واجباً مطلقاً، لا يجوز للدول تجاوزه إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس (الانباري، 2016، صفحة 38) .

ووفقا للمعطيات السابقة، يعتبر عدم التدخل أساساً للحفاظ على السلامة الإقليمية والوحدة الترابية للدولة، ويُنظر إليه كضمانة لأمن الدولة وسلامتها وحماية مصالحها الوطنية. وفي المقابل، يقيد هذا المبدأ سلوك الدول الخارجي ويمنعها من القيام بأي عمل أو سلوك يُعتبر اعتداءً على سيادة دولة أخرى (الرحباني، 2011، صفحة 24). فقد اعتمدت الصين مبدأ عدم التدخل كجزء من سياسة "اللاعنف" وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتُعد سياسة الصين في هذا المجال واضحة في مبادئها الخمسة للتعايش السلمي، التي تتضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد نص المادة 5 من دستور الصين على أن الصين تتبنى سياسة خارجية مستقلة وأنها تحترم سيادة ووحدة أراضي الدول الأخرى وقد سار كل من الاتحاد السوفيتي السابق والهند والجزائر وكوبا على هذا النهج الذي سار عليه الصين. وهناك راي يقول ان تحديد المسائل التي تعد من الشؤون الداخلية للدول لا يكون حاسما ونهائيا, وانما يتوقف الامر على درجة تطور المجتمع الدولي وان كان يمكن القول ان المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة هي:النظام السياسي للدولة ونظامها الاقتصادي وتحديد طبيعتها والتصرف في اموالها والدفاع عن اراضيها, والهجرة منها واليها (الوفا، 2010، صفحة 43). وفي هذا الاتجاه يذهب (براونلي) في تحديده للشؤون الداخلية بان المقصود منه كل شان خاص يسمح به مبدأ السيادة للتصرف فيه بكل حرية, وبالاخص اختيار الدولة لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتنظيم هذه الامور بحرية (*Ian, 1963, p. 44*)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

. بمعنى انه من حق الدولة ان تمنح لنفسها الدستور التى ترضاها وان تتبنى النظام الداخلي التي تليق بها وتلائمها وان هناك امورا معينة تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة يحضر على القانون الدولي والمجتمع الدولي التدخل فيها(الغزال، 1986، صفحة 95).

وفي تعليق على ان ميثاق عصبة الامم لم يذكر اي معيار قانوني دقيق لتحديد الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص (السلطان) الداخلي للدول, يذهب الدكتور عبدالفتاح عبدالرزاق(2002) ابعد من ذلك, بانه لا يوجد معيار دقيق في هذا القانون (الدولي العام) للتمييز بين ما يعد داخلا في الاختصاص الوطني للدول وما لا يعد كذلك (عبدالرزاق، 2002، صفحة 234). وبالرغم من ذلك تمسكت الدول بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصها الخاص سواء كانت الداخلية منها او الخارجية كسياج مانع لحماية نفسها من اي تدخل تحت مسمى مبدأ السيادة. الا انه كانت هنالك الكثير من الحالات التي لم يستطع مبدا عدم التدخل " السيادة" الصمود او ان يؤدي دور الجدار المنيع امام محاولات التدخل سواء كانت من قبل الدول او المنظمات الدولية (عبدالقوي، 2015، صفحة 41) . من هنا يثار التساؤل: ما العمل في حالة قيام دولة ما بالتدخل في شؤون غيرها من الدول وبالاخص التدخل في ذلك المجال الذي يسمى بالمحفوظ ? بداية اشار البعض ان مجمع القانون الدولي تبنى في 29 نيسان 1954 توصية تضمنت نصوصا ستة حدد من خلالها موقفه بخصوص المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ اي المجال المحفوظ للدول (عبدالرزاق، 2002، صفحة 239). وجاء في النص الاول منها:

(يقصد بالمجال المحفوظ للدول مجموعة من النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها باية قيود ناجمة عن القانون الدولي, ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما انه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الاخير).

وبالعودة الى المقصود بالاختصاص الداخلي هو حق كل دولة في أن تُصدر وتطبق دستورها بالطريقة التي تراها مناسبة، وتُنظم من خلاله شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي. هذا المفهوم يُعبر عن السيادة الوطنية التي تُمنح للدولة داخل حدودها الإقليمية، حيث تُعتبر الدولة صاحبة الاختصاص العام لتنظيم كافة مجالات الحياة المتعلقة بالمجتمع والإنسانية داخل إقليمها. وهناك رأي للاستاذ بطرس غالي الامين العام السابق للامم المتحدة تاكد على ذلك حيث قال :(ان فقهاء القانون الدولي متفقين على اهم الموضوعات التي تعد شؤونا داخلية لدولة ما, ومنها النظام السياسي والدستوري للدولة... ومسائل الهجرة والتجنس والتعريفلات الجمركية وغيرها من الشؤون الاجتماعية...). (المصدر السابق،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

صفحة 237). ويتمحور من هذا ان للدولة حق تنظيم الحكم وفقا للدستور, وحق التشريع, وسلطة القضاء داخل اقليمها, والسيادة على مواردها الاقتصادية (عبدالقوي، 2015، صفحة 42) . عليه فان اي مساس بحق من هذه الحقوق يؤثر في مبدا الاستقلال الدستوري للدولة من منظور ان هذه المسائل او الحقوق انعكاس حقيقي لاستقلال الدولة وسيادتها ما لم تقم الدولة بنفسها التنازل عن تلك الحقوق.

ويفهم مما سبق ان مفهموم مبدا عدم التدخل ومجاله مرتبط بفكرة التدخل, والتدخل في الشؤون الداخلية للدول يتسع بتطور القانون الدولي, ويضيق وفقا لاتساع وضيق العلاقات التي تدخل فيها الدولة. وهذا ان دل على شئ فانما يدل على ان مبدأ عدم التدخل وجدت في الاصل لصالح الدول, ولكن بما انه مرتبط بالقانون الدولي فكلما وجدت قاعدة قانونية دولية تنظم مسالة داخلية خرجت تلك المسألة في اطار الاختصاص الداخلي للدولة, وفي هذا يؤكد الاستاذ بطرس غالي بالقول الى (انه اذا ابرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما يدخل في الشؤون الداخلية تصبح هذه المسألة ذات صفة دولية ولا يعود من الممكن ان تدعي الدولة انها من صميم شؤونها الداخلية) (عبدالرزاق، 2002، صفحة 237) . وفي هذه الحالة يجوز لاشخاص القانون الدولي التدخل فيه (عبدالقوي، 2015، صفحة 42) . وهذا يؤثر في مبدأ الاستقلال الدستوري اذا ما نظرنا اليه من زاوية حرية الدولة في اختيار ما تراها مناسبا لها من انظمة وقوانين, وما لا تناسبها, او رفض ما تراها في غير صالحها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. وهنا ندخل مجال حديث لتفسير مبدأ عدم التدخل ونكون امام السؤال الاهم وهو ما هي النظرة الحديثة لموضوع مبدا عدم التدخل وما هي الاستثناءات الواردة عليه ؟.

2.2. الفرع الثاني/ التفسير الحديث لعدم التدخل والتدخل في القانون الدولي

دأب المجتمع الدولي وبذل جهودا للاعتراف صراحة بعدم التدخل باعتباره مبدا في القانون الدولي وعمد مختلف مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية على ان تضمنه تماشيا مع ما جاء من ميثاق الامم المتحدة, ولتتحول بذلك الى قاعدة قانونية ملزمة فعليا. ومما يقرأ من مضمون ما احتوته تلك المواثيق هو ان مبدأ عدم التدخل يتمحور حول حظر كل الاعمال (كجانب مادي) والسلوكيات والتصريحات (كجانب معنوي) التي تصدرها او تقوم بها جهات اجنبية بشان قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة اخرى ذات سيادة. وفي هذا السياق يمكن الاشارة الى العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية التي اشارة بصورة مباشرة وغير مباشرة الى مبدا عدم التدخل او رفض واستبعاد استخدام القوة في العلاقات الدولية (جلان، 1980، صفحة 188) و (ادريس، 1990، الصفحات 131-140) و (الصالحي، 2009، الصفحات 74-76). ومن ابرز المواثيق الدولية التي نصت على عدم التدخل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ميثاق منظمة الدول الامريكية الذي وقعته 21 دولة امريكية حيث جاء في المادة 19 منها " انه لا يحق لاية دولة او مجموعة دول ان تتدخل بشكل مباشر او غير مباشر ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لاية دولة اخرى". هذا بالاضافة الى العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة منها الاعلان رقم 2131 الصادر عام 1965 الذي اقر مبدأ عدم التدخل, واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة لاعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 الصادر عام 1970, واعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه رقم 103/36عام 1981, اضافة الى اقرار لجنة القانون الدولي للامم المتحدة مبدأ عدم التدخل مبدا مطلقا الا اذا كانت الدولة في حالة الدفاع الشرعي وذلك في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974. (الرحباني، 2011، صفحة 25) الى ان وصلنا الى نهاية الثمانينيات– (هنا يمكن الاشارة الى قرار معهد القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فقد جاء في الفقرة 2من المادة 2 من القرار ان التدابير الجماعية او الفردية المتخذة تجاه دولة لم تحترم التزامها بضمان حقوق الانسان لا يمكن اعتبارها بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).(القرار – *IDI*، 1990، صفحة 266)– من القرن المنصرم والتحول الذي حدث, فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي اخذ تاثير مبدا عدم التدخل يقل, بالرغم التاكيد الدائم على مبدأ عدم التدخل الا ان الواقع الدولي, والتغييرات الدائمة والمتسارعة التي تشهدها في شتى مجالاتها الانسانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية, جعل من موضوع التدخل امرا لابد منها واخذت اشكالا متنوعة وكثرة المبررات التي تفرض في احيان كثيرة مسالة التدخل ضروريا لتغيير سلوك الدول التي يفرض التدخل في شؤونها الداخلية.

عليه سوف نناقش في الاتي اشكال التدخل الدولي واهم الاستثناءات الواردة على مبدا عدم التدخل.

التدخل (في القانون الدولي) نوعان تدخل مباشر وتدخل غير مباشر وتكون التدخل غير مباشرا اذا ما ادخل فيه طرف ثالث بين دولتين وهذا طرف لا يشترط ان يكون دولة خارجية او طرف خارجي فقد يكون الطرف الثالث داخل الدولة نفسها فيقوم بما تطلب منها دولة اخرى وتؤثر من خلالها التاثير في قرارها السيادي. اما التدخل المباشر فهو قيام دولة ومن خلال اجهزتها رسميا كان او غير الرسمية التدخل في شؤون دولة اخرى دون اي وسيط وبشكل علني او خفي وبارادتها الذاتية دون اي اعتبار لراي الدولة المتدخل في شؤونها او موافقتها. (الرحباني، 2011، صفحة 26). وللتدخل المباشر وغير المباشر انماط واشكال: فالتدخل العسكري هو النموذج الاول التقليدي والابرز للتدخل المباشر, وتاتي التدخل العسكري بارسال وحدات عسكرية نظامية من جيشها الوطني مباشرة او غير نظامية تابعة لاحد

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

طرفي النزاع القائم في الدولة الاخرى بعد تسليحها وتدريبها وتجهيزها من قبل الدولة المرسلة. ومن نتائج التدخل العسكري اما ان يكون احتلال للاراضي او مصادرة اصول دولة اخرى او رعاياها او احتجاز واعتقال الاجانب او طرد الدبلوماسيين الاجانب (*Rattan, 2019, p. 11*). ونظرا لاعتماد الدول سبل التعاون وتعزيز العلاقات فيما بينها جعلت الدول ان تتدخل في شؤون بعضها دون استخدام القوة وبطريقة غير مباشرة, عليه نشات صراع بين التدخل باسم التعاون من جهة وحماية السيادة والاستقلال من جهة اخرى, واخذت ثلاث اشكال من التدخل غير المباشر. وهي التدخل التخريبي عن طريق استعمال وسائل الاعلام بهدف التشجيع على الثورة او فتنة داخلية او التحريض على انشطة غير قانونية تؤدي الى العنف داخل الدولة.

اما النوع الثاني فهو التدخل الاقتصادي الذي يعتبر من اخطر انواع التدخل فهي تاتي اما بفرض عقوبات,او المقاطعة الاقتصادية, وقطع الطرق البرية, والمائية بالاضافة الى حظر التصدير والاستيراد, او فرض عقوبات مالية عن طريق المؤسسات المالية الدولية. وتؤثر التدخل الاقتصادي تاثير بالغ الاهمية على الحكومات والدول, لان الاسواق باتت الان تتحكم في مصير الدول وان قوى الاسواق المالية العالمية تعتبر اقوى من الدول على حد تعبير سوزان سترانج (*Strange, 1996, pp. 3-6*). ومن الامثلة الحية على فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تلك التي فرضت على العراق عام 1991, والعقوبات الاقتصادية الدولية على كوريا الشمالية عام 2016, حيث ان كل اعضاء الدول في الامم المتحدة ملزمون بعدم التعاون مع كوريا الشمالية بشان التدريب المهني او تقديم المشورة او الخدمات او اية مساعدة ذات الصلة بتوفير او تصنيع او صيانة او استخدام المواد النووية ذات الصلة بالصواريخ البالستية او اسلحة الدمار الشامل.

اما النوع الثالث فهو التدخل الدبلوماسي فهذا النوع من التدخل قد لاتصل الى حد تدخل غير قانوني ولكن تعتبر محظورا اذا كانت تنطوي على لهجة التهديد او استخدام الجيش, او الغير من التدابير القسرية. فالتدخل الدبلوماسي غالبا ما يتداخل مع المواقف السياسية من دولة تجاه دولة اخرى, فلا يجوز للدبلوماسي المساهمة في حركة ثورية او تشجيع انقلاب او القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة, واثارة القلاقل والاضطرابات لاي غرض كان (*Rattan, 2019, p. 12*) .

اما الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل والتي اثرت على مبدا الاستقلال الدستوري سلبا وايجابا, جاءت كرد فعل للاتجاه السائد التقليدي لدى فقهاء القانون الدولي لان مبدا عدم التدخل هو مبدأ ملزم للدول, والتوجه الجديد راى ان تطبيق قاعدة عدم التدخل تطبيقا مطلقا سيؤدي الى التعسف

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في استغلال حق الاستقلال احيانا لتصل الى مخالفة القانون, في المقابل وكضرورة قانونية لتصحيح المخالفات القانونية كان لا بد من ادخال بعض الاستثناءات على عدم التدخل بالتدخل. واسند امر اتخاذ ما يلزم لاي عملية تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المخالفة الى مجلس الامن الدولي تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويعتبر مجلس الامن سلطة تنفيذية للامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين, له حق اصدار القرارات الملزمة, وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية, وفرض الجزاءات, والقيام بعمل عسكري اذا تطلب الامر ضد الخارجين على قواعد الشرعية الدولية (زكريا، 2001، صفحة 186) . عليه سنتناول اهم الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في سياق الفرع التالي.

2.3. الفرع الثالث / اهم الاستثناءات الواردة على مبدا عدم التدخل

من اهم الاستثناءات الواردة على مبدا عدم التدخل وفقا لميثاق الامم المتحدة والقرارات والاعلانات التي تلتها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة هو حق الدفاع عن النفس الذي ذكر في المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة, عندما اجاز للدول الدفاع عن نفسها فرادى او جماعات. وكان لشن الحرب على افغانستان من قبل الولايات المتحدة الامريكية هذه الذريعة حين اعطت لنفسها حق الدفاع عن النفس وتستطيع ضرب الارهابين اينما كانوا وباية وسيلة تراها مناسبة وذلك بعدما (تعرض لهجمات ارهابية من قبل تنظيم القاعدة) في احداث 11 ايلول 2001 وعليه كان حرب افغانستان ونية امريكا باستئصال القاعدة و داعميها من الطالبان بعد اتهام اسامة بن لادن وتنظيم القاعدة بانها وراء التفجيرات التي حصلت في نيويورك.

اما الاستثناء الاخر بالتدخل فهو تحصل بناء على طلب السلطات الدولة وذلك وفقا لعدة شروط, فالشرط الاهم حتى يكون التدخل شرعية, يجب ان يكون صاحب الطلب حكومة شرعية وفق القواعد الدستورية للدولة. واسباب الطلب قد يكون بناء على معاهدة دفاع مشترك بين الدولتين او ان يكون لاعادة الاستقرار لوجود حرب اهلية. اما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي فقد حصل تحول كبير في مجال التدخل وتنوعت الذرائع والاسباب التي توجب التدخل في شؤون الداخلية للدول وكان من اهم انواع التدخل هو التدخل الانساني وهذا التدخل تدخل في دائرة التدخل المباشر العسكري, ويعرف "باستخدام القوة العسكرية من قبل دولة او مجموعة دول ضد دولة اخرى, ليس بهدف الدفاع عن النفس بل بهدف منع انتهاكات حقوق الانسان" (*Murphy, 2000, p. 1*) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ويعتبر التدخل من اجل احلال ونشر الديمقراطية احدى الاستثناءات الاخرى على مبدا عدم التدخل, وكثر الحديث حول الديمقراطية بحلول القرن الواحد والعشرين ومن ابرز الحالات والتدخلات في هذا المجال تلك التي قامت بها الادارة الامريكية, التدخل العسكري في هايتي بعد احداث 11 ايلول 2001, ومن قبل التدخل في كل من الدومنيكان عام 1965, وغرينادا 1982, وباناما 1989, والعراق 2003, الا انه لم يحقق في اي من هذه الدول ما كان يرجوه من نشر الديمقراطية وانهاء الطغيان. اما الاستثناء الاخر فهو التدخل بحجة مكافحة الارهاب, فبعد احداث 11 ايلول 2001 اصدر مجلس الامن قراره الرقم 1373 في 28 ايلول 2001 وادانت فيه الهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك والعاصمة واشنطن وبنسلفانيا, وانشا لجنة مكافحة الارهاب التي تعمل على مشروع اتفاقية دولية شاملة بشأن الارهاب.

اما الامر الاخر ذات الاهمية في موضوع الاستثناءات فهو مسالة تراجع مبدا السيادة المطلق الى مبدا نسبي وتغير "مفهوم السيادة" الى السيادة كمسؤولية اي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها, وفي هذا يقول كوفي انان الامين العام للامم المتحدة في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عام 1999 والذي قال فيه: " ان مفهوم السيادة يمر في جوهره وفي معناه العميق, بعملية تحول كبرى لا تعود فقط الى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي, فالدول يجب ان ينظر اليها الان باعتبارها ادوات في خدمة شعوبها وليس العكس". وكان الهدف من هذا حماية المواطنين داخل الدول عن طريق الدولة نفسها وان لم تستطع ذلك يكون لزاما على المجتمع الدولي القيام بذلك والتدخل لرفع اي انتهاك او قمع او الابادة الجماعية التي تتعرض له المواطين وفي هذا نذهب مع رأي الامين العام للامم المتحدة "الاخر" خافير بيريز دي كويلار " بان مبدأ عدم التخدل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن النظر اليه كحاجز يحمي خلفه حقوق الانسان التي يمكن ان تنتهك بصورة واسعة ومنهجية مع افلات منتهكيها من العقاب" (تورار، 2010، صفحة 415) . واخذ كندا على عاتقها امر تنظيم هذه الفكرة وانشا اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول وكان من ضمن اهداف اللجنة بلورة مفهوم واسع للتدخل الانساني, واعادوا صياغة مفهوم السيادة, فالسيادة بحسب عمل اللجنة تفترض مسؤولية مزدوجة : خارجيا, على الدول احترام سيادة الدول الاخرى, اما داخليا فعلى الدول احترام حقوق والكرامة الانسانية لمواطنيها. واخذ مفهوم المسؤولية في الحماية مكان مفهوم الحق بالتدخل وتوسعت دائرة المسؤولية الى مسؤولية المساعدة ومسؤولية التدخل ومسؤولية اعادة البناء.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تماشيا مع المعطيات السابقة والتطورات التي شهدها المجتمع الدولي يظهر ان الدول الغربية تبنت تفسيراً حديثاً لمبدأ عدم التدخل أطلقوا عليه تسمية "التفسير المرن"، والذي يعتمد على فكرة أن الدول والمنظمات الدولية تمتلك الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى. ويعتبر هذا التفسير أن قضايا حقوق الإنسان تتجاوز الحدود الوطنية، وأنها مسألة إنسانية عالمية تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الأفراد في ضوء جنسياتهم. ونشأ هذا التوجه نتيجة نقاط الضعف التي كانت واضحة في النظام الدولي القائم بعد الحرب العالمية الثانية. ففي ذلك الوقت، إذا انتهكت دولة حقوق دولة أخرى، كانت الدول تتصرف وفق مصالحها الخاصة دون وجود آلية لضمان استخدام القوة بشكل قانوني لفرض القانون الدولي. كما لم تكن هناك حماية دولية للمواطنين داخل الدول إذا ما تعرضوا لانتهاكات حقوقية من قبل حكوماتهم، ولم يكن القانون الدولي يهتم بشرعية الأنظمة السياسية داخل الدول. بالإضافة إلى ذلك، حتى الأفعال الخطيرة مثل الإبادة الجماعية التي ترتكب داخل دولة ما لم تكن تُعتبر مبرراً كافياً للتدخل الخارجي. هذا الواقع دفع الدول الغربية إلى تطوير مفهوم "التدخل الإنساني"، حيث يُعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبرراً في حالات معينة، مثل الحماية من الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (ديتر غريم، 2012، صفحة 90) . ومن الامثلة على التفسير المرن لمبدأ عدم التدخل, يمكننا الاشارة الى :

1. التدخل في كوسوفو (1999 : (تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو دون تفويض من الأمم المتحدة بهدف حماية الألبان من حملة التطهير العرقي التي قامت بها القوات الصربية. هذا التدخل يعتبر مثالاً على التفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، حيث تم تبريره كواجب إنساني لحماية حقوق الإنسان.
2. التدخل في ليبيا (2011 :(تم استخدام التفسير المرن للتدخل العسكري في ليبيا تحت ذريعة حماية المدنيين من هجمات قوات معمر القذافي. تم تبرير هذا التدخل بموجب مبدأ "مسؤولية الحماية" (*R2P*)، الذي يرى أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تفشل الدول في حماية مواطنيها.
3. التدخل في العراق (2003 : (رغم أن التبريرات الرسمية لهذا التدخل كانت تستند إلى مزاعم بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، إلا أن هناك مبررات أخرى استخدمت لاحقاً تتعلق بتحرير الشعب العراقي من نظام صدام حسين وحماية حقوق الإنسان.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يُثير التفسير المرن لمبدأ عدم التدخل جدلاً واسعاً، حيث يُعتبره البعض أداة لتحقيق أجندات سياسية دولية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، في حين يرى آخرون أنه تطور ضروري لحماية الأفراد في العالم المعاصر من انتهاكات جسيمة قد تتعرض لها حقوقهم الأساسية داخل دولهم. ونحن نرى الراي الاخير هو الراي الصائب, لان ما مر به العالم وما يمر به الان يشير الى انه اذا لم يتكاتف الجهود الدولية لمواجهة بعض الدول والسياسات القمعية التي تتبعها ستعيش العالم في جوء من الانتهاكات والجرائم تجاه البشرية قد تصل في اغلبها الى الابادة الجماعية والتطهير العرقي. فنتيجة لتقاعس دولي واسع عن التدخل المباشر لوقف المجازر في رواندا(1994) قتل حوالي 800 الف شخص في غضون 100 يوم. وكان هذا بمثابة درس للعالم لضرورة التدخل السريع والمطلوب, ما ادى ذلك الى تطوير مفهوم " مسؤولية الحماية" (*R2P*).

وكذلك الحال بالنسبة للحرب الاهلية في يوغسلافيا السابقة حيث ادت الى فظائع راح ضحيتها الكثير, ففي مذبحة سربرنيتشا قتل اكثر من 8 الاف مسلم بوسني وادى ذلك الى تحرك الامم المتحدة للتدخل في البوسنة والهرسك(1992–1995) ولو بشكل محدود في البداية, وفي وقت لاحق تدخل الناتو بشكل كثيف بشن غارات على القوات الصربية لوقف المجازر وحماية المناطق الامنة التي كانت تعاني من التطهير العرقي.

اما التدخل البريطاني لوقف الحرب الاهلية وحماية الحكومة الشرعية ضد المتمردين في سيراليون عام (2000) كان فعالا لانهاء الحرب وتعزيز السلام والاستقرار. وتوالت التدخلات بتوالي الاحداث والحروب الاهلية فحدث التدخل الاممي في دارفور (2003–2007) بفرض عقوبات ومن ثم ارسال قوات لحفظ السلام. وفيما هو متعلق بما تعرض له مسلمو الروهينغيا في ميانمار لحملة قمع عنيفة من قبل الجيش الميانماري, ما ادى الى مقتل الالاف وتشريد مئات الالاف الى بنغلاديش المجاورة, دعا المجتمع الدولي الى محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ودعم اللاجيئين, وتزايدت الدعوات لتدخل دولي لحماية حقوق الانسان, وبالرغم من عدم التدخل الا ان الحالة دفعت لفرض عقوبات دولية على قادة الجيش الميانماري.

هذه الأمثلة تظهر كيف أن التفسير المرن لمبدأ عدم التدخل اثرت بشكل فعال عدم توسع الحروب الاهلية واصبحت وسيلة فعالة لانهاء الصراعات الداخلية داخل الدول وتعزز من عمليات السلام والاستقرار, واظهر ان فاعليته تجاوز تصور البعض بانها ذريعة للتدخل في سيادة الدول لتحقيق مصالح

سياسية واقتصادية. في مقابل ان التمسك بمبدأ عدم التدخل في كثير من الحالات كانت لتؤدي الى ازمات انسانية كبرى.

الخاتمة

في الختام، يمكننا أن نستخلص من مبدأ الاستقلال الدستوري أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول باعتماد نظام حكم معين، مما يضمن لها حرية اختيار نظمها السياسية كجزء اساسي من عملية صياغة الدستور. ورغم ذلك، فإن النظام العالمي الجديد يشجع الدول على تبني الديمقراطية كأساس لاختيار دساتيرها ونظم حكمها. وقد تأكد لنا أن القانون الدولي يمنح كل دولة الحق الكامل في تحديد نظمها السياسية الداخلية والتعبير عن علاقاتها الخارجية بحرية، دون أي تدخل خارجي، حيث تعتبر هذه الأمور من الشؤون الداخلية السيادية للدولة.

ويظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حجر الزاوية في العلاقات الدولية، حيث أن احترام سيادة الدول والتزام أعضاء الأمم المتحدة بهذا المبدأ يشكلان أساسًا راسخًا للتعاون الدولي. هذا المبدأ يُعتبر نقطة توازن تحدد حدود سلطات الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتُعزز من مصالح الدول المشتركة.

وتبين لنا ان الاتجاه التقليدي يؤكد بشكل مطلق على مبدا السيادة وعدم قبول اي نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول فالدولة تمتلك سلطة لا تعلوها سلطة وقراراتها نافذة دون اخذ اعتبار لاي سلطة او لقرار خارجي ايا كان طبيعتها الا برضاها او ان تكون في مصلحتها الوطنية.

ومع ذلك، يتضح أن القانون الدولي لم يستقر تمامًا على مفهوم مطلق للسيادة والاستقلال الدستوري. فمع تطور القواعد القانونية الدولية، أصبحت السيادة تحمل أيضًا مسؤولية تجاه السلم والأمن الدوليين، وكذلك مسؤولية حماية المواطنين داخل الدولة ذاتها.

وقد أظهر هذا التطور أن القانون الدولي أصبح يشمل بعض القضايا التي كانت تُعتبر سابقًا من الاختصاص الداخلي للدولة. وبالتالي، فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح أكثر شيوعًا ومرونة مع توسع نطاق القانون الدولي.

واستنتجنا ان التدخل الدولي لمنع الانتهاكات والجرائم التي ترتكب جراء الحروب الاهلية ضد المدنين بات امرا لا بد منه لحماية حقوق الانسان وتعزيز السلام والامن والاستقرار. وهذا يشير إلى أن

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مبدأ عدم التدخل، على الرغم من نشأته لحماية سيادة الدول، يتأثر بتطور القانون الدولي، حيث تتحول بعض القضايا الداخلية إلى جزء من الشأن الدولي، مما قد يحد من مبدأ الاستقلال الدستوري.

المصادر

[1] احمد ابو الوفا. (2010). الوسيط في القانون الدولي (الإصدار 5). القاهرة: دار النهضة العربية.

[2] اسماعيل الغزال. (1986). القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

[3] الشيباني منصور ابو همود. (2017). الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

[4] بوراس عبدالقادر. (2014). التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

[5] بوكرا ادريس. (1990). مبدأ عدم التدخل في الشؤون في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

[6] ديتر غريم. ت.عومرية سلطاني (2012). السيادة كمفهوم قانوني وسياسي: الجذور والمستقبل. بيروت: الشبكة العربية للابحاث والنشر.

[7] جاسم محمد زكريا. (2001). مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (الإصدار 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

[8] جيرهارد فان جلان. (1980). القانون بين الامم, مدخل الى القانون الدولي العام. بيروت: دار الجيل.

[9] حسام احمد هنداوي. (1997). التدخل الدولي الانساني. القاهرة: دار النهضة العربية.

[10] سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي. (2015). صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية, . جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

[11] عاطف علي علي الصالحي. (2009). مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

[12] عبدالفتاح ساير داير. (2004). القانون الدستوري (الإصدار 2). مصر: دار الكتاب العربي

مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة.

[13] عبدالفتاح عبدالرزاق. (2002). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام. اربيل – كوردستان: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر.

[14] عبدالقادر حوبه. (2020). الوجيز في قانون المجتمع الدولي(التطور والاشخاص). جامعة وادي – الجزائر: اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.

[15] عصام عطية. (2006). القانون الدولي العام (الإصدار 6). بغداد: شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة والكتبة القانونية.

[16] غرادين خديجة. (11, 2017). الاطاري النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة– ، 223.

[17] كشيدة الطيار. (2011). التدخل الانساني وتاثيره على مبدأ السيادة. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

[18] ليلى نقولا الرحباني. (2011). التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل. بيروت: منشورات الحلبي.

[19] محمد خضير علي الانباري. (2016). مبدا عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر. بيروت– لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

[20] محمد ناصر حامد. (2012). الوسيط في القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

[21] منذر الشاوي. (2002). نظرية السيادة. بغداد: منشورات العدالة.

[22] هيلين تورار. (2010). تدويل الدساتير الوطنية. لبنان: مشورات الحلبي الحقوقية.

[23] الوثائق باللغة العربية

[24] الجمعية العامة. (1981). قرار المرقم 36/162. نيويورك: الامم المتحدة.

[25] القرار – *IDI*. (1990). نص القرار بتاريخ 13 ايلول 1989/. السويد: منشور في الكتاب السنوي للمعهد *IDI vo*.

[26] مبثاق الامم المتحدة

[27] ميثاق منظمة الدول الامريكية

[28] Ian, B. (1963). International law and use of force by states. Oxford:

Clarendon Press.
[29] Murphy, S. (2000). Sovereignty and Intervention: Are International Legal Norms Changing*?*
[30] George Washington University- USA, 1.
[31] Alexander Moseley, Interventionism. Retrieved from The Internet Encyclopedia of Philosophy (IEP) (ISSN 2161-0002) www.iep.utm.edu .
[32] Rattan, J. (2019). Changing Dimensions of Intervention Under International Law. Sage Journals.
[33] Strange, S. (1996). The Retreat of the State: the diffusion of power in the world economy, . Cambridge university press Cambridge.
[34] cji. (1975, 5 22). international court of justice. Retrieved 5 20, 2024, from icj-cij.org*:*
[35] https://www.icj-cij.org/home
[36] cji. (27 6, 1986). international court of justice *تاريخ الاسترداد 18 4, 2024، .* من icj-cij.org*:*
[37] https://www.icj-cij.org/home.
[38] IDI *نص القرار منشور في الكتاب السنوي. السويد: للمعهد (1989).* IDI vo.